قرار محكمة النقض
رقم 9/122
الصادر بتاريخ 27 يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/1655

جنحة المشاركة في السرقة – عناصرها التكوينية – قناعة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ **12** يوليوز **2019**، الرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض والإحالة عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ رابع يوليوز **2019** في القضية ذات العدد **2019/2602/6006**، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم ببراءة المطلوب في النقض (م.ص) من جنحة المشاركة في السرقة بثمانية أشهر حبسا، وغرامة **500** درهم نافذين والحكم من جديد ببراءته منها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه النقض بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض، المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها للمطلوب في النقض دون أن تبين بما فيه الكفاية العناصر الواقعية والقانونية التي بنت عليها قرارها، مما جاء معه هذا الأخير ناقص التعليل الموازي لانعدامه الموجب للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة **286** من قانون المسطرة الجنائية، إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعد إدانة المتهم وحكمت ببراءته، وعليه فإنه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بينت العناصر الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في تبرئة المطلوب في النقض، عندما تبين لها من خلال ما راج أمامها من مناقشات عدم قيام أي دليل أو قرينة تفيد علم المطلوب في النقض بوجود فاعلين أصليين خططوا ونفذوا سرقة أسماك زبناء شركة (م) وأضافوها

إلى سلعته، أو أنه قام بتحريضهم أو مساعدتهم بأي وسيلة كانت من أجل تنفيذ فعلهم الإجرامي المذكور، وبالتالي انعدام عناصر جنحة المشاركة في السرقة تكون المحكمة قد بينت دواعي اقتناعها ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه وكان قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع ضد القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ رابع يوليوز **2019** في القضية ذات العدد **2602/6006 /2018**، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض